والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله
اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصل اللهم وسلم افضل صلاة واكمل سلام على
سيدنا محمد واله وصحبه وتابعيهم باحسان عدد معلوماتك ومداد كلماتك
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله لا قوة الا بالله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
وسيل نفع الله به عمن ابتلي بتقطير البول بعد ان يتوضا ولبس
بسلس في الحقيقة لضعف في المثانة هل يعفى عن هذا التقطير
او لا واذا قلتم لا يعفى عنه في مذهب الشافعي فهل قال احد بالعفو عنه
يجوز تقليده او لا وهل تتطهر في بعض الاوقات مع القلة جدا حسبما
يرطب المجرى ناقض او لا فيعفى عنه فاجاب بقوله ليس المراد
بالسلس الذي يجري عليه الاحكام التي ذكرها الفقهاء من قطر بوله
مثلا لضعف المثانة بل من لم يمض عليه زمن بلا خروج شي من حين
دخول الوقت الى خروجه يسع اقل مجزي من واجب الطهر والصلاة
فمن لم يكن له زمن كذلك فهو السلس المعروف الذي ذكره الفقهاء
وفي التنبيه انه يعفى عن يسير حدث السلس الذي يصيب غير محل
الاستنجا بدن او ثوب واعتمده البلقيني والزركشي سوا اتصل الخروج
قبل الطهارة ام بعدها قالا بل في الكفاية انه يعفى عن قليل السلس
وكثيره وفارق وجوب تجديد العصابة بانها لا ملابسة لها لاتخاذها
غالبا من الخرق البالية فلا مشقة في تجديدها بخلاف غسل الثوب
كل ساعة فانه يقطعه ويبليه وهو بحث لايق في الرخصة واما
من مضى له زمن كذلك فيلزمه ان يتحرى ذلك الوقت ليوقع الطهارة
والصلاة فيه ولا يعفى عن شي يصيبه نعم لمالك قول مشهور

يجوز

يجوز الافتاء والعمل به ان ازالة النجاسة سنة لا واجبة فيجوز تقليده هذا القول
لكن بشرط ان يلتزم احكام الطهارة والصلاة على مذهب مالك رضي الله عنه عن
الدم تلفيق التقليد وهو باطل بالاتفاق بل عبر بعضهم بالاجماع وسيل
رضي الله عنه عن الدم الذي عند الطلق وعند خروج الولد تارة يتصل
بدم قبله يبلغ اقل الحيض وتارة خروج الولد او بينهما مدة وتارة يستمر
ففي اي حال من هذه الاحوال لا يكون حيضا وفي اي حال يكون دم
فساد حرره ولنا ذلك فقد حصل فيه تردد ومنازعة نشات من عبارة
شرح البهجة وعبارة شرح الروض ونحوهما فاجاب بقوله ما خرج
غير متصل بدم محكوم بانه حيض عند اول الطلق الى تمام خروج الولد
دم فساد وما اتصل بحيض يستمر حكم الحيض عليه الى تمام خروج الولد
فحينئذ يكون نفاسا وعبارة شرحي للعباب والدم الخارج مع الولد
او حال الطلق دم فساد على الاصح في المجموع وغيره فليس بحيض لانه من
اثار الولادة ولان انزعاج البدن بالطلق يدل على ان خروجه لهذه
العلة لا للجبلة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد نعم المتصل من ذلك
بحيضها المتقدم حيض استفت وما فيها من التفصيل يوقى على المطلق
وبعين حمل اطلاقه على احد ذينك الشقين فان قلت ظاهر كلام
بل صريحه انه لا يكون نفاسا وان اتصل به وحينئذ فما الفرق بين كون
اتصاله بدم الحيض يصيره حيضا وبدم النفاس لا يصيره نفاسا قلت
فرق واضح بين جعل المتاخر تابعا لما قبله لان تاخره عنه مقتض لتبعيته
له دون المتقدم عليه اذ تبعيته اياها تقدمه فجعل غير تابع للنفاس
وتابعا للحيض وايضا ففاصل النفاس عما قبله محسوس يدركه كل احد
وهو تمام خروج الولد فلم يمكن التبعية معه بخلاف ذلك فان ابتدا المطلق
حتى لا يدركه الا المراة فلم يكن فاصلا حقيقيا بين ما خرج عنه وما اتصل

Copyright King Saud University